



اسم الصندوق	صندوق النصر التكاملي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل
رقم القيد	٨٨٩
IFC code	٦٧٠٠٠٨٨٩

قرار رقم (١٥٠١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٥ / ٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

النصر التكاملي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق النصر التكاملي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٩). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٨.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (١) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢) وعنوان البند (٨) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) و المادتين (٢٧ ، ٣٠) من الباب السابع ومجلس الإدارة بنصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :

(أ) الاشتراك الشهري بواقع مائة وخمسة وعشرون جنيهاً يُسدده العضو خصماً من راتبه الشهري.

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣١) عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٢	٥٣٠
٣٣	٢٢٢٠
٣٤	٤٠٥٠
٣٥	٦٠٣٠
٣٦	٨١٧٠
٣٧	١٠٤٩٠
٣٨	١٢٩٩٠
٣٩	١٥٦٧٠
٤٠	١٨٥٦٠
٤١	٢١٦٧٠
٤٢	٢٥٠١٠
٤٣	٢٨٥٨٠
٤٤	٣٢٤١٠
٤٥	٣٦٥١٠
٤٦	٤٠٩٠٠
٤٧	٤٥٦٠٠



٥٠٦٤٠	٤٨
٥٦٠٣٠	٤٩
٥٨٦٤٠	٥٠
٦١٩٠٠	٥١
٦٣٦٧٠	٥٢
٦٣٢٥٠	٥٣
٥٩٦٨٠	٥٤
٥١٦٩٠	٥٥
٤٦٠٠٠	٥٦
٣٨٤٠٠	٥٧
٢٨٥٢٠	٥٨
١٥٩١٠	٥٩

في حساب السن عند الانضمام يُقرب السن لأقرب سنة صحيحة، ويجوز تقسيط رسم العضوية وفقاً للقواعد التي يُقرها مجلس إدارة الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق، بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.



(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع مائتين وأربعين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو
نوع عضويته.

(٨) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الانتقال لرتبة ضابط شرف أو
ضابط عامل :

.....

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد (٧) أعضاء
تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين
اثنين) يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين
بها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء
ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٠) :

مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة
واحدة أخرى متصلة.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (١٢) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١٢) في حالة النقل خارج إدارة تصاريح العمل :

يجوز للعضو بناءً على طلب يُقدمه لمجلس إدارة الصندوق خلال ثلاثة أشهر

الاستمرار في، عضوية الصندوق، على أن يلتزم بسداد قيمة الاشتراكات المقررة



مُقدماً سنوياً، ويشترط لاستحقاقه أية تعديلات تطراً على المزايا والموارد أن تشمل الدراسة الاكتوارية الخاصة بهذه التعديلات هذا العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام

صندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين
والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل
نموذج "٢" صناديق

النص المعدل		النص الحالي	
<p>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : ١) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : أ) الاشتراك الشهري بواقع مائة وخمسة وعشرون جنيهاً يُسدده العضو خصماً من راتبه الشهري. ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣١) عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :</p>		<p>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : ١) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : أ) الاشتراك الشهري بواقع مائة جنيهاً يُسدده العضو خصماً من راتبه الشهري. ب) رسم العضوية : يُسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :</p>	
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٣٠	٣٢	٨٦٩	٣١
٢٢٢٠	٣٣	٢٣٤١	٣٢
٤٠٥٠	٣٤	٣٩٣١	٣٣
٦٠٣٠	٣٥	٥٦٤٥	٣٤
٨١٧٠	٣٦	٧٤٩٣	٣٥
١٠٤٩٠	٣٧	٩٤٨٥	٣٦
١٢٩٩٠	٣٨	١١٦٣٠	٣٧
١٥٦٧٠	٣٩	١٣٩٤٠	٣٨
١٨٥٦٠	٤٠	١٦٤٢٣	٣٩
٢١٦٧٠	٤١	١٩٠٩٣	٤٠
٢٥٠١٠	٤٢	٢١٩٦٠	٤١
٢٨٥٨٠	٤٣	٢٥٠٣٩	٤٢
٣٢٤١٠	٤٤	٢٨٣٤٤	٤٣
٣٦٥١٠	٤٥	٣١٨٩٠	٤٤
٤٠٩٠٠	٤٦	٣٤٩٩٧	٤٥
٤٥٦٠٠	٤٧	٣٦١٥٢	٤٦
٥٠٦٤٠	٤٨	٣٧١١٨	٤٧